بلفظ بيني وكذا الزوجة ص وانت ما سبق منه أو عدة ش يعني
ان المراة اذا كانت معتدة او محرمة ثم طلقها زوجها او مات
عنها فانها تمضي علي اعتكافها او احرامها ولا تخاطب بالمكث
بمنزل العدة فلو كانت معتدة من طلاق او وفاة ثم ترك الا
عتكاف فانها تمضي علي عدتها فاذا انتهت اعتكفت ان كان
مضمونا او بما بقي منه ان كان بينا وان فات فلا قضا عليها فيه
فقوله ما سبق اي الشيء الذي سبق منها اي من الاعتكاف او الاحرام
وقوله او عدة مجرور عطفا علي الضمير المجرور من غير اعادة
الجار علي حد قوله تعالي واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
اي او ما سبق من عدة واشار بقوله ص الا ان تحرم وان بعدة موت
فينفذ ويبطل ش الي ان المراة اذا كانت معتدة من طلاق او من
وفاة ثم احرمت بالحج فان احرامها بالحج ينفذ وتذهب اليه ويبطل
ان كان بالتحتية فضيره للبيت اي ويبطل حقها في البيت وان
كان بالفوقية فضيره يرجع للعدة علي حذف مضاف اي يبطل
بيت عدتها ومن تقييد المحذوف في الاحرام الطارئ بالمعتدة
يفهم ان المتكفة لا تنفذ اذا احرمت بل تبقي علي اعتكافها
حتي تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا احرمت لبطل اعتكافها
لكونه لا يصح الا في المسجد بخلاف الاحرام فانه انما يبطل المبيت
لا اصل العدة وهنا سؤال ذكرناها في الشرح الكبير وفيما كتبناه
علي ت ص وان منع عبده نذرا فضليه ان عتق ش اي وان منع
السيد عبده الوفا بنذره بغير اذنه فعليه وفاؤه ان عتق
حيث كان مضمونا عند سحنون وظاهر قول ابن القاسم في المدونة
ولو بينا مضي زمنه ومقتضيه وظاهر ضيح التوضيح ان قول سحنون

خلاف

خلاف التقييد وحملنا كلام المولف علي ما اذا نذره بغير اذن سيده
تبعا لـ ه في شرحه ونصه كلام المولف شامل لما اذا سمنه من فعل ما نذره
من غير اذنه ولما اذا سمنه من فعل ما نذره باذنه واطاع السيد بغير
بان ترك الدخول في نذره ولكن يحمله خاصا بالاول وفيهم الثاني
بطريق الاولي والظاهر انه في الثاني عليه بدل ما سمنه منه ولو كان
بينا ولا يجري فيه الخلاف الجاري في الاول وهو ما اذا كان نذره بغير
اذن سيده وكان بينا من انه هل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن
القاسم او ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سحنون وهو المذهب
كما بينه كلام ابي الحسن وعليه اقتصر بن عبد وس كما في المواق
وز ايضا فانه عليه في الثاني ولو بينا وامان سمنه من نذر ما
اذن له في نذره او من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما
فلا شيء عليه ص ولا يمنع مكاتب بسيره ش اي ليس للسيد منع المكاتب
ومثله المراة بسير الاعتكاف بينا والصوم وبقية العبادات وهو
ما لا ضرر فيه علي سيده في عمله وفي نحو سفر ويمنع من كثير يضر
بذلك فلو اخرجه الحاكم عند حلول اجلها وعجزه فلسيده ان
يمنعه من الاعتكاف ويبقي دينا في ذمته ولو اعتكف باذنه لم يكن
له اخراجه ومن بعضه هو يتكلف في يوم خدمة نفسه وان لم
يكن بينه وبين سيده مهايأة لم يتكلف الا باذنه ص ولزم يوم ان
نذر ليلة ش اي وكذا يلزمه ليلة ان نذر يوما وانما نفي المولف علي
الاولي لانها محل الخلاف ص لا بعض يوم ش يعني ان من نذر بعض
يوم فلا يلزمه شيء الا ان ينوي الجواز فيلزمه ما نوي وافظره
قول المولف لا بعض يوم مع قوله ت عن بن القاسم من نذر طاعة
ناقصة كصلاة ركعة او صوم بعض يوم لزمه اكمالها عنده خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)